في النظم على نقله عن ابن داود فقط ثم المانعون فرق فرقة قالت سببه
عدم دليل شرعي او عقلي على ذلك وفرقة سببه قيام دليل سمعي على عدم
العمل به وفرقة قيام الدليل العقلي على منع التعبد به القول الثالث انه لا
يعمل به فيما عمل فيه الاكثر بخلافه لان عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل
الكل واجيب بمنع انه حجة الرابع انه لا يعمل به فيما عمل فيه اهل المدينة
بخلافه لان عملهم وقولهم حجة مقدمة عليه وعليه المالكية وقد نقل خيالي
المجلس انه ثابت بحديث الصحيحين اذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا لعمل اهل المدينة بخلافه الخامس انه لا يعمل به في ابتداء
النصب بخلاف قوانينها حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال فيقبل
خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة اوسق لانه فرع ولم يقبلوه في ابتداء
نصاب الفصلان والعجاجيل لانه اصل يعني فيما اذا مات الامهات في اثناء
الحول بعد الولادة وتم حولها على الاولاد فلا زكاة عندهم في الاولاد مع شمول
الحديث لهما السادس وعليه الحنفية انه لا يعمل به فيما تعم به البلوى
كنقض الوضوء بمس الذكر لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضي
العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه ولا
فيما خالفه رواية بعبرواية له كالغسل من ولوغ الكلب سبعا فان
راويه ابا هريرة افتى بثلاث لانه انما خالفه لدليل فان تأخر روايته
عن مخالفته او لم يعلم الحال وجب العمل به اتفاقا ولا فيما عارض القياس
لان مخالفة ترجيح احتمال الكذب حيث لم يكن راويه فقيها وفي مخالف
القياس قول ثالث مفصل اختاره الآمدي وابن الحاجب وهو انه ان
عرفت علة ذلك القياس بنص راجح الدلالة على الخبر ووجد في الفرع

قطعا

قطعا قدم القياس على الخبر لرجحانه او وجدت فيه ظنا فالوقف لتساوي
الخبر والقياس والا بان عرفت باستنباط او نص مساو او مرجح
قدم الخبر مثال المعارض للقياس حديث الصحيحين لا تصروا الابل ولا
الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان
شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما
يضمن به المتلف من مثله او قيمته والارجح تقديم الخبر مطلقا قال
الباجي وهو الاصح عندي من قول مالك فانه سبيل عن حديث المصراة
فقال او احد في هذا الحديث رأي القول السابع وعليه الكرخي انه لا
يعمل به في الحدود خاصة لان الآحاد شبهة والحدود تدرأ بها الشبهات
وعليه الجبائي من المعتزلة انه لابد في قبول خبر الآحاد من ان يزيده
اثنان قياسا على الشهادة او يعتضد بموافقة ظاهر آية او خبر آخر
او عمل بعض الصحابة لان ابا بكر لم يقبل خبر المغيرة انه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد
ابن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر رواه ابو داود وعمر لم يقبل
خبر ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم
ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد
الخدري رواه الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد واجيب بان
طلبها التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر
الاستيذان انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت رواه مسلم وقد
قبل ابو بكر خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل عمر خبر ابن عوف وحده في اخذ الجزية من المجوس وخبر الضحاك

Copyright © King Saud University